

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العاميين للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 رجب عام 1412 الموافق 8 يناير سنة 1992 والمتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في حالة الخدمة لدى المؤسسات ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة الجامعات،


يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مؤسسات التعليم العالي) وفي حدود التعداد المنصوص عليه بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلاك الآتية :

التعداد	الأسلاك
1602	الأطباء العامون في الصحة العمومية
206	جرأحو الأسنان العامون في الصحة العمومية

المادة 2 : تتولى مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسسات التعليم العالي تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة، من حق الترقية طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013، يتضمن وضع بعض أسلاك الممارسين الطبيين العاميين للصحة العمومية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مؤسسات التعليم العالي).

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

المادة 4 : تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من ترقية، محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5 : يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 رجب عام 1412 الموافق 8 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013.

وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات
عبد العزيز زياربي

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

<p>الوزير الأول</p> <p>ال مديرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري</p> <p>02 نوفمبر 2021</p>	<p>برقية</p> <p>إرسال</p> <p>رقم: 251/21</p> <p>الرقم: 2021</p>
---	---

المرسل: المديرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري.


المرسل إليه: السيد مدير الخدمات الجامعية سطيف الهضاب بولاية سطيف
نسخة للإعلام: السيد رئيس مفتشية التوظيف العمومية لولاية سطيف.
الموضوع: ف/ي استفسار.

مديرية الخدمات الجامعية - سطيف
المنطقة الجامعية
تصنيف رقم: 2021
ورد يوم: 02/11/2021

تفضلتم بموجب إرسالكم رقم 587 المؤرخ في 20 أكتوبر 2021 قف بالاستفسار عن مدى تمكن إدارتكم المستخدمة من اعتماد الترقية الآلية عن طريق الامتحان المهني أو على أساس الشهادة أو على أساس الاختيار قف دون اشتراط توفر مناصب مالية شاذرة قف عملا بأحكام المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 سبتمبر 2013 قف المتضمن وضع بعض أسلاك الممارسين الطبيين العاميين للصحة العمومية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي قف وكذا المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 سبتمبر 2013 قف المتضمن وضع بعض أسلاك شبه الطبيين العاميين للصحة العمومية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي قف من قف ردا على ذلك قف وعملا بأحكام القرارين الوزاريين المشتركين سالف الذكر قف يشرفني أن أنهي إلى علمكم أن استفساركم يتضمن ردا ايجابيا قف مع مراعاة أحكام المراسيم التنفيذية الخاصة بالأسلاك المذكورة سالف قف تقبلوا قف السيد المدير قف فائق عبارات التقدير والاحترام قف وانتهى.

السيد مدير المسابقات والامتحانات

السيد مدير المسابقات والامتحانات



DRH